

Distr.: General
11 December 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ١١٠ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثانية

المقررة: السيدة فانيسا غوميش (البرتغال)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية المكتب، أن تُدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والستين البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" وأن تحيله إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض وحيد هو النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراء بشأنه.
- ٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلستها ٣٤ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر A/C.2/61/SR.34).

ثانيا - النظر في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.2/61/L.59

- ٣ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٣٤، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، مشروع برنامج عملها في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة (A/C.2/61/L.59) الذي قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات أجريت مع مكتب اللجنة.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع برنامج العمل بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.2/61/L.59 والمصوبة شفويا، وأوصت الجمعية العامة بالموافقة عليه (انظر الفقرة ٥).



ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

٥ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

برنامج عمل اللجنة الثانية في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة

توافق الجمعية العامة على برنامج عمل اللجنة الثانية في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة بصيغته الواردة أدناه:

البند ١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

البند ٢ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

البند ٣ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛

البند ٤ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

(أ) متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

(ب) الحوار الرفيع المستوى المتعلق بتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي

لتمويل التنمية.

البند ٥ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال

القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من

أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من

الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين؛
- (ح) التنمية المستدامة للجبال؛
- (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.
- البند ٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- البند ٧ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- البند ٨ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر.
- البند ٩ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية.
- البند ١٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) التعاون فيما بلدان الجنوب من أجل التنمية.

البند ١١ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

البند ١٢ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة العوئية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة^(١):

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

البند ١٣ - نحو إقامة شراكات عالمية.

(١) أحيل البند الفرعي (ب) المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق" إلى اللجنة الثانية لتنظر فيه سنويا، عملا بالفقرة ٤ (هـ) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨.

وأحيل البند الفرعي (ج) المعنون "اشترك المتطوعين" ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية، والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية" إلى اللجنة الثانية لتنظر فيه كل ثلاث سنوات، عملا بالفقرة ٤ (ز) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨. ونظرا إلى أنه جرى النظر فيه في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، فسيكون موعد النظر فيه مستقبلا هو الدورة الرابعة والستون.